الاكثرون فان سمى المجهول وانفرد واحد عنه **فمجهول العين** والحق عند الاصوليين انه اذا
وثقه ثقة الراوي او غيره قبل خلافا لاكثر المحدثين والقول قول الاصوليين ووجه قول
المحدثين انه يجوز ان يكون التوثيق المبهم اذا كان اسم الرجل وعينه لم يثبت الا من جهة من وثقه
وكانه قال حدثني الثقة وكانه لو اشتهر لامكن القدح فيه كالمبهم **والجواب** ان الضرورة اذا
الجت الى التقليد جاز بناء الاجتهاد عليه كالتقليد في توثيق المعين وجرحه فان او جوا طلب الظن
الاقوى فذلك مما لم يثبت عليه دليل وقد قيل على عمل حديث من اتهمه بعد ان استحلفه والحق ان
مراتب القوة في الظن غير منحصرة فلا يتحقق قدر الظن الاقوى وحينئذ يجب الرجوع الى مطلق الظن
الا عند التعارض فيعمل بمجرد الرجحان وان تساوى على التنها ده فرد ودع لوجود الفارق وان روى
عن المجهول اثنان فصاعدا ولم يوثق **فمجهول الحال** وهو **المستور** وقد يرد المسلم
بارتكاب الكبائر تحاشيا وهو اجماع وشذ من قبل الصدوق منهم ويرد بكون متاوله اكثر من
وان اجتنب الكبائر **وقد يرد** الراوي بالبدعة وهي اما مكفرة فلا تقبله الجمهور او مفسقة فيقبل
من لم يكن داعية في الاصح ويرد الداعية عند المحدثين والقوي في الدليل قبول الاصحاب لقوى بدعته
ويقوم القران تهمته ولا يبالغ وقد ادعى جماعة جلة الاجماع على قبول المتاول من مطلقا وهو
مذهب جمهور اهل البيت عليهم **وحجة** من ردهم التهمة بالبدعة **وحجة** من قبلهم ظن
الصدق مع عدم المانع منه ورواية الثقات للاجماع على ذلك منهم ص زيد في شرحه والامام
المنصور بالله في المهذب والصفوة والامام يحيى حمزة في الانتصار وعبد الله بن زيد في الدرر
المنظومة وابو الحسين في المعتمد والشيخ الحسن الرصاص في كتابه وحفيده احمد في الجوهرة
والحاكم في شرح العيون وما يلزم من ردهم من تعطيل علم الحديث كما يعلم ذلك من بحث عن
رجال الصحيحين مع بلوغ الجهد في نفسه زواتهما وقد اوضحت ذلك في العواصم وعلوم الحديث
وقد يرد بسوء الحفظ فان كان لازما **فالضعيف** واشترط الاصوليون ان يكون خطاه
اكثر من صوابه اما لعدم حصول الظن المطلق وهذا اقوى او لانهم لا يتمسكون من
الظنون الا بما ثبت عندهم من الاجماع عليه وهذا يلزم من لم يتمسك بالعقل واما لعدم حصول
الظن الاقوى وفيه نظر كما تقدم في المرسل ومنهم من يعرف حديث الضعيف **بالشاذ**
وان كان طاريا **فالمختلط** ومتى توبع سيئ الحفظ والمستور والمرسل والمدلس معتبر
صار حديثهم حسنا بالمجموع ثم ان الاسناد اما ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم نصا

او حكما من قوله او فعله او تقريره فهو **المرفوع** او الى الصحابة كذلك فهو **الموقوف** **والصحابي**
من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وفي اشتراط طول الملازمة فيه
خلاف ولو تخللت ردة في الاصح او الى التابعي كذلك وهو **المقطوع** ومن دون التابعي
مثله ويقال للاخيرين **الاثر** **والمسند** مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال فان
قل عدده فاما ان يكون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو **العلو المطلق** او الى امام ذي
صفة عليه كشعبة فهو **العلو النسبي** وفيه **الموافقة** وهي الوصول الى شيخ
احد المصنفين من غير طريقه **والبدل** وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك **والمساواة**
وهي استواء عدد الاسناد من الراوي الى اخره مع اسناد احد المصنفين **والمصافحة**
وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف ويقابل العلو باقسامه **النزول** فان تشارك الراوي
ومن روى عنه في السن وفي اللقاء فهو **الاقران** فان روى كل واحد منهما عن الاخر **فالمدبج**
فان روى عمن دونه **فالاكابر عن الاصاغر** ومنه الاباء عن الابناء وفي عكسه كثرة
ومنه ما روى عن ابيه عن جده وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما فهو **السابق**
واللاحق وان روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه باحدهما يتبين **المهمل**
وان جحد الشيخ مرويه جزما رد او احتمالا قبل في الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق
الرواة في صيغ الاداء وغيرها من الحالات فهو **المسلسل** **وصيغ الاداء** سمعت
وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه ثم قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني
ثم كتب الي ثم عن ونحوها فالاولان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان جمع فمع غيره
واولها اصرحها وارفعها في الاملاء والثالث والرابع لمن قرأ بنفسه فان جمع فهو كالخامس
والانباء بمعنى الاخبار الا في عرف المتاخرين فهي للاجازة كعن **والمتاخر** من بعد بالكتابة بشرط
من الهجرة وبذلك يعرف **المتقدم** وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الا من المدلس وقيل يشترط
ثبوت لقائهما ولو مرة وهو اختيار البخاري ورواه عن عامة من غير بلاغ ومن بلاغ
هو التدليس واطلقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها **والمكاتبة** في الاجازة المكتوب
بها واشترطوا في **المناولة** اقترانها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة على
الوجادة وكذا اشترطوا الاذن في ولا غيره الاجازة العامة وللمجهول والمعدوم
الاصح في جميع ذلك وفيها خلاف والحجة على الاجازة ارساله صلى الله عليه وسلم كتبه الى البلدان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)